مدى مشروعية إثبات النسب بالجينات الوراثية (DNA)

« دراسة فقهية »

إعداد

الأستاذ الدكتور

عبد المطلب عبد الرازق حمدان

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

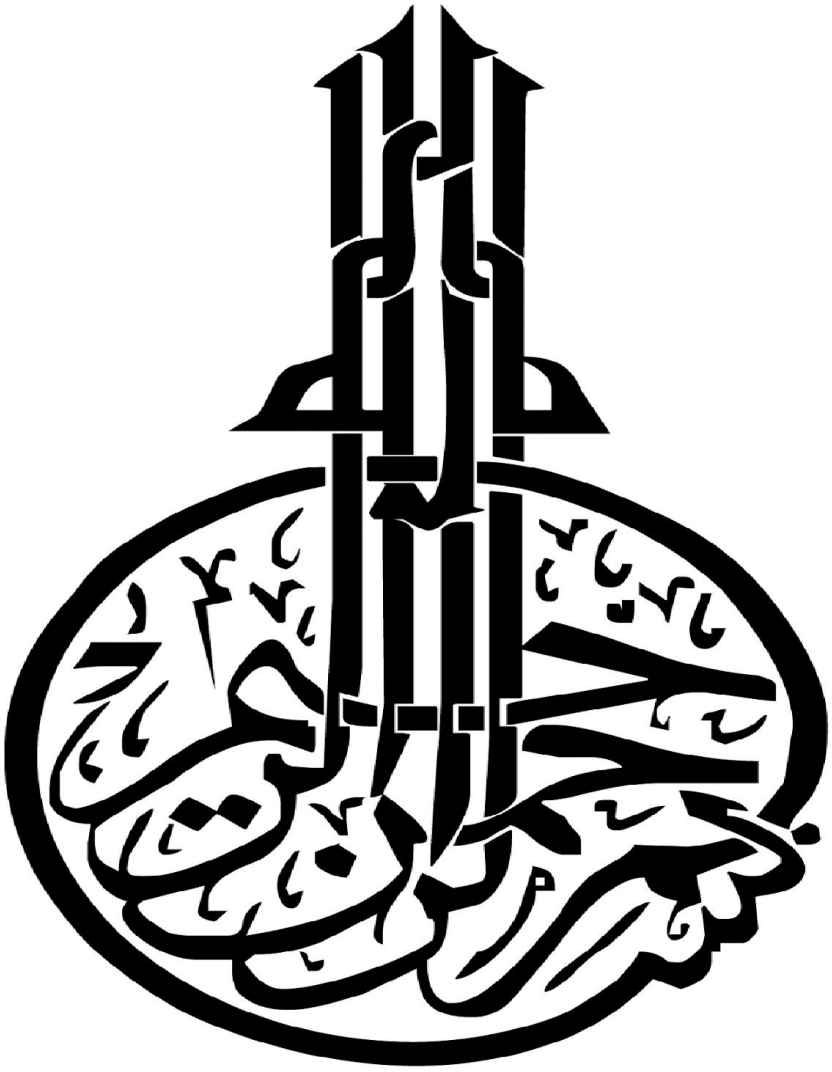

عنوان البحث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية (DNA)

عبد المطلب عبد الرازق حمدان

قسم: الفقه العام، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، مدينة السادات، مصر

ملخص البحث:

هذا البحث (إثبات النسب بالبصمة الوراثية (DNA)، يعرض لقضية إثبات النسب في الأسرة من خلال تحليل وفحص الـ(DNA)المعروف بالبصمة الوراثية، ويبين هل هو موافق للشريعة أملا، ويتناول التكييف الفقهي لهذا التحليل (البصمة الوراثية)، ويقرر في البداية أن المجتمع البشري بشكل عام –والمجتمع المسلم خاصة–قد جعل للوراثة أهمية كبرى في إثبات النسب، حتى في الجاهلية، وساق على ذلك أدلة وشواهد، وكذلك في الإسلام إذ اهتم بالنسب، وجعله رابطة سامية، وصلة عظيمة، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده، كما قرر الباحث أن إثبات النسب يتم أولا بالطرق الشرعية، والتي تتمثل في (البينة، والإقرار، والقيافة) فإن عُدمت كل هذه الوسائل لجأنا إلى الوسائل المستحدثة.

كما يقرر أن من الوسائل الحديثة –قبل مسألة البصمة– (فحص فصائل الدم)، وبين الفرق بين إثبات النسب بفحص فصائل الدم والجينات الوراثية.

وأن (**فحص الجينات الوراثية لإثبات النسب**) طريق صحيح شرعا يقرره القاضي، وساق على ذلك أدلة وشواهد وأقوالا للفقهاء، وأن ثبوت النسب – بالنسبة لمجهولي النسب– بالبصمة الوراثية أولى، إذا روعيت الضوابط المعتبرة فيذلك، وهي: أن يكون القائم على هذا العمل من أهل الخبرة، وأن يكون مسلما؛ لأن قوله يتضمن خبرا ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل في

أمر خطير كهذا، وأن يكون عدلا؛ لأن الهوى هنا قد يحمل على قول غير الحق، وأن يكون أكثر من واحد، ولا يحكم بأقل من اثنين؛ لأنها شهادة، وأن يكون ذلك في حال الضرورة فقط، ورغم أهمية (البصمة الوراثية) إلا أنها لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها.

الكلمات المفتاحية: النسب – الوراثة– الفحص– البصمة – الجينات.

Proof of parentage by genetic fingerprint

Researcher name / abd el-Mottaleb Hemdan
Faculty / Islamic and Arabic Studies for Girls, Sadat City, University: Al-Azhar, City: Al-Sadat, Country: Arab Republic of Egypt.

Research Summary:

Proving parentage by genetic imprint)s research Thi presents the issue of proving parentage in the ،(DNA) (DNA)family through analysis and examination of the and shows whether it is in ،known as genetic imprint e and deals with th ،accordance with Sharia or not :and decides ،jurisprudential adaptation of this analysis and -that at the beginning the human society in general has given heredity a -the Muslim society in particular -even in the pre ،great importance in establishing lineage d testimonies have been evidences an ،Islamic era as well as in Islam since it has ،presented regarding this and made it a sublime ،been concerned with lineage as it is one of the bounties that ،a great relationship ،bond as the researcher ،God has bestowed on his servants with ided that the proof of lineage is done first by the dec ،evidence)which are ،legitimate methods and following the footprints ،acknowledgment).

It also states that one of the modern means - before the fingerprint issue - is (blood group testing), and the differentiate between proving parentage by examining blood groups and genetic genes.

And that (the examination of genetic genes to establish lineage) is a legally valid path if decided by the judge. Also evidences, witnesses and statements of the jurists have been presented this, and that the proof of lineage -

with regard to those of unknown parentage - by genetic fingerprint at first, if the considered rules in this regard are taken into account, which are: the person in charge of this work must be of experts, and to be a Muslim; Because his saying includes news and a narration. Therefore, the saying of a non-Muslim is not acceptable in a serious matter like this, and he must be just. Because desire here may lead to saying something other than the truth, and that there must be more than one in this regard, so it is not judged by less than two; Because it is a testimony, and is resorted to it only in case of necessity, and despite the importance of (the genetic fingerprint), it does not take precedence over the agreed upon Shar'i evidence.

key words : lineage -genetics - examination - fingerprint - genes

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين. **وبعد،**

فإن الفقه الإسلامي معين لا ينضب إذ إنه يبرز محاسن الشريعة، وتأكيد صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن ذلك تناول الفقه للمستجدات بالبحث والحكم عليها، هذا ولقد اهتم الإسلام بالنسب اهتماما كبيرا، وجعل له من الوسائل ما يضمن تأكيده كالبينة، والإقرار، والفراش، والقيافة، والتي تعد قرينة على ثبوت النسب.

ومع المستجدات التي تظهر لنا في هذا العصر، والإسلام يتمسك بكل ما هو عصري ما لم يتعارض معه، كان اختياري لهذا الموضوع (إثبات النسب بالبصمة الوراثية (DNA)، لما حدث من دوامات في هذا العصر حول إثبات النسب بهذه البصمة هل هو موافق للشريعة أم لا؟

فلقد أثبت الأطباء: أن البصمة في الجنين تتشكل في الشهر الرابع، وتظل ثابتة ومميزة له طوال حياته، وقد ثبت علميا أنه لا يمكن لبصمة شخص أن تتطابق وتتماثل مع شخص آخر في أي مكان من العالم، ولو كان توأما من بويضة واحدة، ولذا فإن البصمة تعد دليلا قاطعا ومميزا لشخصية الإنسان معمولا بها في كل بلاد العالم[1].

(١) الوراثة أساسيات ومبادئ، د. عبد الخالق مراد، صـ٩.

هذا ولقد اكتشف ما يعرف بالجينات الوراثية أو الحمض النووي (DNA) والتي ثبت أيضا جدواها في مجال إثبات النسب، وهي تعد أقوى من القيافة.

ونظرا لأن هذه المسألة مازالت تدور بين الفقهاء بين أخذ ورد، وموافقة ومخالفة، ذلك لأنها كما يقول الخبراء والمختصون غير دقيقة مائة في المائة، وهذا يجعلها في دائرة الظن، بسبب ما يحدث في التحاليل من أخطاء بشرية أو مخبرية، وحدوث أي تلوث تتعرض له العينة يؤثر على دقة النتائج.

فكانت التساؤلات التالية:

ما حكم الاعتماد على نتائج فحص البصمة الوراثية والجينات في إثبات النسب أو نفيه؟

وهل تعتبر هذه الطرق قطعية في هذا الشأن أم لا؟

تساؤلات عدة في هذا الموضوع تحتاج إلى بيان الموضوع وجلاؤه في المباحث التالية.

المبحث الأول: في عناية الإسلام بالنسب والمحافظة على النسل.

المبحث الثاني: في تعريف النسب وأدلة ثبوته، ومعنى البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: في أهمية الوراثة في إثبات النسب.

المبحث الرابع: في فصائل الدم، وفحص الجينات لإثبات النسب.

المبحث الخامس: في التكييف الفقهي للبصمة الوراثية في إثبات النسب.

المبحث السادس: في منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات.

المبحث السابع:في أهم التوصيات والقرارات بشأن استخدام البصمة الوراثية.

ثم الخاتمة في أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول

في عناية الإسلام بالنسب

لقد اعتنى الإسلام بالنسب، وجعله رابطة سامية، وصلة عظيمة، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عبادة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (١).

ولقد كرم سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر خلقه في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٢).

ومن هذا التكريم أن جعل الله تعالى حفظ النسب من الكليات الخمس: "**حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال**". وزاد الفقهاء (حفظ العرض). وهي داخلة في المحافظة على النسل(٣).

فجعل الشارع الحكيم للمحافظة على الأنساب طريقا واضحا يليق بمقامه، وهو النكاح. وأبطل كل طرقه غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية، من التبني ومن إلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة، بقول الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ

---

(١) سورة الفرقان آية (٥٤)

(٢) سورة الإسراء آية (٧٠)

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمة صـ٥٦-٦٦، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، جـ٢، صـ(٨).

ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[١]، ويقول ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[٢].

والشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات نسب الولد من أبيه، ويتوسع في هذا الإثبات، ويتسامح فيه بحيث أن الشهادة فيه تقبل على التسامع، ولا يطلب دليلا عليه عند الإقرار به، مادام واقع الحال لا ينافيه، ولما فيه من إحياء للنفس؛ لأن مغمور النسب في حكم الميت في عرف المجتمع الإسلامي[٣].

إلا أن الشارع الحكيم حرص حرصا شديدا على نظافة النسب ونقائه وصدقه، وحذر من التلاعب والتزوير فيه، وتوعد المتلاعبين بالنسب بأشد العذاب.

فلقد أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[٤].

---

(١) سورة الأحزاب الآيات (٤-٥)، لاحظ: أسباب النزول للسيوطي على تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي صـ٤١٨.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، جـ١٠، صـ٣٧، في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش. والبخاري جـ٥، صـ١٩٢، نفس الباب.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١، صـ١٧، والموافقات للشاطبي، جـ٢، صـ٨ فما بعدها.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه ابن ماجة في سننه ج (٢٦١٠) كتاب: الحدود، باب: من ادعي إلى غير أبيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام لما حرَّم التبني، فإنه لم يمنع من كفالة الولد والإحسان إليه خاصة إذا كان يتيما ويثاب من يكفله، على أن يبقى هذا الولد محافظا على نسبه الحقيقي، وشدد النكير على الآباء الذين يجحدون أبناءهم، فيقول النبي ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»(١).

قال الرملي: "إن حصول الولد نعمة من الله، فإنكارها جحد لنعمته تعالى، ولا نظر لما قد يعرض للولد من عقوق وغيره"(٢).

هذا وقد وضع التشريع الإسلامي لإثبات النسب ونفيه شروطا إذا طبقت تطبيقا صحيحا فإنها تكون كافية لإثبات كل نسب صحيح ومنع كل نسب مزور، وما نسمعه ونشاهده من تدليس في إثبات النسب في بعض الحالات ما هو إلا نتيجة للتسامح أو التغاضي عن استكمال الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه.

وإن من أول شروط ثبوت النسب من الأب شرعا أن لا يحول دون صحته مانع عقلي، فإذا كان النسب مستحيلا عقلا بين اثنين لم يثبت مهما توافر له من الأدلة الأخرى.

---

(١) ومعنى (وهو ينظر إليه) أي أنكره ونفاه، وهو يعلم أنه ولده. لاحظ: سنن أبي داود ج (٢٢٦٣) كتاب: الطلاق، باب: التغليظ في الانتفاء.

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ٥، صـ١٠٧ ط/ البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ولقد نص الفقهاء تطبيقا لذلك على أن الرجل إذا ادعى نسب آخر، وقال هو ابني وكان هذا الآخر أكبر منه أو مثله في السن، لم تقبل دعواه، ولم يثبت نسبه منه؛ لاستحالة صحته عقلا مهما توافر لهذه الدعوى من الأدلة(١).

ويتضح مما سبق ذكره أن الإسلام كان حريصا كل الحرص على صدق انتساب النسل إلى أصله، ووضع لذلك أحكاما للمحافظة عليه من جانب الوجود، وجانب العدم بيانه فيما يلي:

أولا: من جانب الوجود: ويتم حفظ النسل من جانب الوجود من عدة طرق منها:

١- **عقد الزواج**، فقد جعله الله عقدا لا خيار فيه، حتى لو اشترط فيه الخيار، فلا تحصل مقاصده إلا بلزومه، ولا يثبت فيه خيار مجلس، ولا خيار شرط؛ لما في ذلك من الضرر على الزوجين، والغالب فيه أنه لا يقع إلا بعد البحث، وصحة الرغبة(٢).

٢- **المحافظة على آلة النسل**، ويتجلى في المظاهر الآتية:

(أ) أن الله لم يأمر بقطع آلة الزنا كما في السرقة إبقاء على النسل لكي يعمر الكون.

(ب) النهي عن الاختصاء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾(٣).

والتقدير: لا تحرموا تناول ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح،

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم جـ٢، صـ١٧٠، ط/ الحلبي.

(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام صـ٤٩٠، د/ عمر بن صالح.

(٣) سورة المائدة آية (٨٧).

ولا تعتدوا بالاختصاء إن الله لا يحب المختصين، أو لا يحب المعتدين بالاختصاء وغيره[١]. **قال السيوطي:** نزلت لما همّ قوم من الصحابة أن يلازموا الصوم والقيام، ولا يقربوا النساء والطيب، ولا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش[٢].

٣- عدم التعرض للفتن: ويكون بغض البصر، وستر العورات، وحفظ الفروج، فغض البصر وسيلة تبعد عن التعرض للفتن، والمبالغة في ستر العورات من أشرف المروءات، وأدعى للستر، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[٣].

٤- الاكتفاء بالظن في إثبات النسب حتى يكفل للنسل حق الانتماء. **قال العز بن عبد السلام:** "لما تعذر العلم بالانتساب إلى الآباء اجتزئ فيه بظن مستفاد من الاستفاضة؛ لأنه لو لم تعتبر، لما تبث نسب قط، ولفات ما بُني على الأنساب من المصالح، فإن لم تكن الاستفاضة رجع إلى القافة[٤]، فإن فقدت رجع إلى ميل المنتسب وهو أضعف الظنون"[٥].

---

(١) قاله العز بن عبد السلام في المصالح جـ٢، صـ١٧٤.

(٢) تفسير الجلالين صـ١٢٢.

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٢).

(٤) القائف: هو متتبع الأثر، والقيافة: هي التعرف على نسب الولد بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعة جي صـ٣٧٣ وآخرون، المغني والشرح الكبير حـ٦، صـ٤٠٦، ط/ دار الفكر.

(٥) مصالح الآنام جـ٢، صـ١٧٥.

٥- **حفظ النسل بحضانة الأطفال** وتربيتهم وتأديبهم، وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة، والصيام، والسعي في مصالحهم، والمبالغة في حفظ أموالهم، ودفع الأذى عنهم، وجلب الأصلح لهم، ودرء الأفسد عنهم(١).

ثانيا: ويتم حفظ النسل من جهة العدم فيما يلي:

١- **تحريم الزنا:** جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾(٢)، وهو من الكبائر، وحذر رسول الله ﷺ منه، لما فيه من مفاسد كاختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وحصول العار، وأذية الجار، والتعرض لحد الدنيا، أو لعقاب الآخرة.

٢- **تحريم مقدمات الزنا**، كالتقبيل، والخلوة بالأجنبية، والمباشرة دون الفرج ونحوه. **قال الأئمة:** والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة، أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم. وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها، فكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها.

٣- **منع الاختلاط: قال ابن القيم:** اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد العامة والخاصة(٣).

---

(١) مقاصد الشريعة صـ٤٩٢، د. عمر بن صالح.

(٢) سورة الإسراء آية (٣٢)، ولاحظ/ مقاصد الشريعة، د. محمد البيومي صـ٧٨، ومحاسن الشريعة، د. البيانوني صـ٢٤٥.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، صـ٢٨١.

٤- إقامة حد الزنا على من ارتكبه: وهو من الحدود التي لا تسقط بالإسقاط فلا يجوز لأحد أن يتنازل عنه، وقد جعل الله عز وجل جلد الزاني غير المحصن ونفيه، حفظا للفروج والأنساب، ودفعا للعار، والرجم في حق المحصن مبالغة في حفظ ذلك.

ورغم شدة العقوبة إلا أنها رحمة بالناس، إذ لو لم تُشْرَع لَخَلَد الناس إلى شهواتهم ونزواتهم، وعاشوا في شقاء في الدنيا والآخرة[١].

******

(١) محاسن الشريعة، للطاهر بن عاشور صـ٤٩٤، إحياء علوم الدين جـ٤، صـ١١٥، البرهان جـ٢، صـ١١٢٠.

المبحث الثانى

فى تعريف النسب و أدلة ثبوته ومعنى البصمة الوراثية

مفهوم النسب لغة :

القرابة والالتحاق، يقال فلان يناسب فلانا فهو نسيبه، أي قريبه، ويقال: نسبه في بني فلان، أي قرابته فهو ملتحق بهم، ويقال: نسب الشيء إلى فلان أي عزاه إليه، والنسب لا يكون إلا للآباء خاصة(١).

وفي الشرع: لم يضع الفقهاء في تعريف النسب ضابطا معينا؛ لكونه هو القرابة لغة، وهو في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي. قال الشربيني الخطيب: هو القرابة أو الرابطة التي تربط الفروع بالأصول(٢).

أسباب النسب في الإسلام في أصلين:

أولهما: النكاح، والاستيلاد، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(٣). فدل على أن الابن لا يكون ابنا إلا أن يكون من الصلب. وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٦، صـ١١٨، مادة: (نسب) تاج العروس جـ٢ صـ٤٢٨، ط: بيروت، لبنان، والمصباح المنير للفيومي، جـ٣ صـ٦٠٢ مادة (ن س ب) ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ٣ صـ٤، ط: دار الفكر.

(٣) سورة النساء آية (٢٣).

(٤) سورة المؤمنون الآيات (٥-٧).

وهذا يدل على تحريم العلاقة الخاصة مع النساء إلا في إطار هذين المذكورين، وأي نتاج بغيرهما لا يعتد به من جهة الرجل، أما من جهة المرأة ينسب إليها كل ما تلده(١).

أدلة ثبوت النسب:

النسب المستقر هو النسب الثابت بأحد أدلة ثبوته في الفقه الإسلامي، وأهمها: **الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة**، ولكل من هذه الأدلة شروط مبسوطة في كتب الفقه، وأهم تلك الشروط: ألا تخالف دليل العقل، أو الشرع.

فلو كان الزوج صغيرا ابن سبع سنين، وأتت زوجته بولد فلا عبرة للفراش، وإذا أقر شخص بأن فلانا ابنه وهو يقاربه في السن لا يقبل الإقرار (٢).

وإذا استقر النسب، التحق الولد بقرابته وتعلقت به سائر الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا النسب، من تحديد المحارم، والأرحام، والولاية، والإرث، والنفقة وغير ذلك. فكان استقرار النسب، استقرارا للمعاملات في المجتمع.

هذا والأصل في الطبيعة السوية عدم التنازع في النسب لخصوصية العلاقات الأسرية، لكن قد تضطرنا الظروف إلى مثل هذا النوع من النزاع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للشاطبي: ١٠/١٥٠ فما بعدها، ونفسير الجلالين صـ٣٤٢، دار المنار.

(٢) المبسوط جـ٣٠ صـ٦٩، بدائع الصنائع جـ٧ صـ٢٢٨، حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٤١٢، مغني المحتاج جـ٢ صـ٤٠٦، المغني لابن قدامه جـ٦، صـ٤٠٦، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب للبهوتي، صـ٦٥٨ ط/ مكتبة إحياء التراث العربي.

ومن أسبابه:

- وجود التهمة القائمة على أساس ظاهري.
- أو اختلاط الأطفال في المستشفيات.
- أو الوطء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة فحملت من أحدهما لا بعينه.
- أو أن تتعارض بينتين متساويتين على ثبوت النسب أو نفيه، فكيف يمكن لنا فض النزاع، وحسم النسب.

ولبيان ذلك نعرج على بيان مفهوم البصمة الوراثية وآراء الفقهاء في العمل بها على الوجه التالي:

تعريف البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية تقنية علمية جديدة وبعد البحث عن تعريفها توصلت إلى محاولات جادة في تعريفها **من التعريفات:**

١- **هي مركب كيمائي ذو شقين**، بها ينفرد كل إنسان عن غيره. هذا تعريف مجمع الفقه الإسلامي(١).

٢- ويرى الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية بأنها: "**تحديد هوية الإنسان عن طريق جزء أو أجزاء من حمض** (DNA) المتمركز في نواة: أي خلية من خلايا جسمه"(٢).

---

(١) التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، مجلة المجمع، العدد ١٦ ١٦ سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م صـ٢٩١.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها- أ د. نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (١٧) السنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م صـ٥٩.

وترى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: **البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه**[١].

٤- ويرى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: بأن البصمة الوراثية: **هي المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات**، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، التي تبين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو الاختلاف بينهما[٢].

وهذه التعريفات التي ذكرناها تكاد تتفق على أن البصمة الوراثية هي: البُنية الوراثية التي ينفرد بها كل إنسان عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية المتنازع عليها في الإثبات.

****

(١) جاء هذا التعريف في الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة الزحيلي، من أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ - ٢٠٣٣م.

المبحث الثالث

في أهمية الوراثة في إثبات النسب

للوراثة أثر كبير في إثبات النسب، فقد فطن العرب في الجاهلية إلى قوانين الوراثة، وحرصوا على الإفادة منها في الزواج وإنجاب الأولاد، وثبوت النسب، ومن ذلك أن معظم عشائرهم كانوا يكرهون الزواج من القريبات، لما أنتجته خبرتهم في شئون الوراثة أن زواج الرجل بقريبته ينتج نسلا ضعيفا، وقد جاء في الأثر: "**لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا**"(١).

ومما سبق يفهم أنه إذا كان الرجل من نفس أسرة زوجه انتقل إلى أولادهما بالوراثة جميع الصفات الوراثية سواء كانت صحيحة أو سيئة، فإن كانا من أسرتين مختلفتين، فإنه يندر أن يتحدا في صفة وراثية سيئة بل تكون صفاتهما الوراثية متنوعة في العادة، وبه يحصل التعادل فيما ينتقل إلى أولادهما عن طريق الوراثة، فينشأ الأولاد متوازني الصفات معتدلي النواحي الجسمية والعقلية والخلقية(٢).

ولأن التزوج بالغرائب يغذي النسل بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وحسنا، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركةٍ وجودةٍ(٣).

---

(١) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا يعتمد عليه وأورده ابن الأثير في غريب الحديث جـ٣ صـ١٠٦. وقال الحافظ العراقي: إنما يعرف من قول عمر ﷺ تلخيص الحبير جـ٣ صـ١٤٦.

(٢) الوراثة والبيئة د/ علي عبد الواحد وافي، صـ٣١، ٣٢ ، مط: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع- السعودية ١٩٨٣م.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة، أ د. محمد نبيل غنايم صـ١٢٥، ط: دار الهداية للطباعة، القاهرة ١٩٨٦م.

ومن مظاهر خبرة العرب في الجاهلية بالوراثة: أنهم كانوا يحسنون القيافة كما قدمنا. وكذلك عنى فلاسفة الإسلام بدراسة الوراثة، وقد أقر الإسلام قوانين الوراثة، وحث على الاستفادة منها، واتقاء شرورها، جاء في الأثر: "**تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**"(١)، وروي أيضا قول الرسول ﷺ «**تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس**»(٢).

هذا وقد تبين أن القيافة ما هي إلا تطبيق لقوانين الوراثة، إلا أن الإسلام لم يربط مسألة ثبوت النسب بظاهرة الوراثة وحسب، بل أقامها على قواعد حكيمة تكفل استقرار الأسرة وتبعدها عن الشبهات، ومظان الفتنة والريبة، وتحمي أعراض نسائها، فقرر ﷺ: أن «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(٣).

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله وُلِدَ لي غلام أسود – وظهر من كلامه أنه يكاد يتهم امرأته بالزنا من رجل أسود– **فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال: حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال نعم. قال فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق**(٤).

---

(١) الحديث صححه الحاكم من حيث عمر ﷺ، فتح الباري جـ٩ صـ٢٨، باب: (إلى من ينكح، وأي النساء خير).

(٢) فتح الباري جـ٩ صـ٢٨، باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير.

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري جـ٥ صـ١٩٢، ومسلم جـ١٠ صـ٢٧.

(٤) فتح الباري جـ٩ صـ٣٥١ في الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، ومسلم بشرح النووي جـ١٠ صـ١٣٣، وجاء في تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢٥٤ أن بعض العجائز قلن: إنه كان للمرأة جدة سوداء.

وتعني هذه العبارة: أنه من المحتمل أن يكون قد وردت هذه الصفة من جدٍ قديم من أجداده من جهة الأب أو الأم. ولا يخفى مبلغ الدلالة في الحديث على ما كان عليه رسول الله ﷺ من حذق في شئون الوراثة، ومراعاة قوانينها في الأحكام الخاصة بثبوت النسب.

ومنها القيافة: أي الأخذ بالشبه الظاهري في إثبات النسب.

والفقهاء اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: يرى الأخذ بالشبه عن طريق القيافة وهو مذهب الجمهور(١)، فإن تنازع القافة في إثباته: قيل يحتكم للقرعة، وقيل: يخير الولد إذا بلغ سبعا، وقيل:يلحق بهما جميعا، وقيل: يضيع نسبه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً **فقال يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليّ، فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن سروره ﷺ فيه دلالة واضحة على جواز القيافة في إثبات النسب.

ومن المعقول:

أن القيافة سنة رسول وعمل خلفائه الراشدين والصحابة والتابعين وأصول الشرع وقواعده لا تأباها، وهو اعتبار الشبه بين الولد وأبيه(٢).

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٢١٨، ط: المؤيد.

(٢) المبسوط جـ١٧ صـ١٥٤، بدائع الصنائع جـ٦ صـ٢٤٢.

المذهب الثاني: يرى عدم الأخذ بالقيافة، وإنما يتم الترجيح بأدلة الإثبات المعتادة، فإن تساوت ألحق الولد بالمتنازعين جميعا وهو مذهب الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

من السنة: يقول النبيﷺ «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

وجه الدلالة: أن النسب يثبت للرجل بثبوت نسبه وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك.

ومن المعقول: أن الله ﷻ شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر به عند الاشتباه وعدم الدليل[٢]. **ويجاب على قول الحنفية:** بأن الولد للفراش، إذا عُلم الفراش ومع عدمه يؤخذ بالقيافة للاحتياط في الأنساب[٣].

كما أن القول بتشريع اللعان نفي للقيافة قول غير صحيح؛ لأن القيافة تكون عندما يستوي الفرشان، واللعان يكون لما يشاهده الزوج من زوجته، فتباعدا[٤].

الرأي الراجح: هو قول الجمهور لصحة أدلتهم وقوتها. هذا وقد جاء رفض الحنفية للقيافة لأنها تدل على الحدس والتخمين لا الاستدلال واليقين.

****

(١) المبسوط جـ١٧ صـ١٥٤، بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٩١، مغني المحتاج جـ٤ صـ٤٩١، والمغني لابن قدامه جـ٦ صـ٤٠٦.

(٢) المبسوط جـ١٧ صـ٧٠، بدائع الصنائع جـ٦ صـ٢٤٤.

(٣) سبل السلام جـ٤ صـ١٤٩٣.

(٤) تهذيب الفروق جـ٤ صـ١٦٤.

المبحث الرابع

فى فصائل الدم وفحص الجينات لإثبات النسب

تبين لنا من تعريف البصمة الوراثية أنه لابد من الفحص والتحليل لخلايا الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الأنسجة، وهو الواضح من التعريفات **وخاصة تعريف د. الزحيلي**، ولبيان نسب الولد غير الشرعي، أو المتنازع عليه نضع أمام القارئ **هذين الفرعين على الوجه التالي:**

الفرع الأول: فصائل الدم وأنواعها:

توصل علماء الطب إلى أن دماء البشر تختلف في بعض الخصائص، وأمكنهم تصنيف فصائل الدم إلى **فصائل أربع وهي:**

(١) فصيلة دم (أ–A) وأصحاب هذه الفصيلة تحتوي كرات دمهم الحمراء على أجلوتينوجين (أ)، وكذلك أجسام مضادة تعرف بأجلوتينين (ب) في البلازما[١].

(٢) فصيلة الدم (ب–B) وتحتوي على أجلوتينوجين (ب) في كرات الدم الحمراء، وكذلك أجسام مضادة هي الأجلوتينين (أ) في البلازما.

(٣) فصيلة الدم (أ.ب–AB) وتحتوي على أجلوتينيوجين في كريات الدم الحمراء، ولا تحتوي على أي جلوتينات في البلازما.

---

(١) الأجلوتينوجين: يقصد بها مواد الالتصاق، والأجلوتينين: يقصد بها الأجسام المضادة. الوراثة أساسيات ومبادئ، د. عبد الخالق مراد صـ٣٦٩ دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية ١٩٨٥م. ومبادئ الطب الشرعي والسموم– لمحمد شريف صـ١٤٣، مكتبة القاهرة الحديثة.

(٤) فصيلة الدم (o) وتحتوي على أجلوتينين (أ)، وأجلوتينين (ب) في البلازما ولا تحتوي على أي أجلوتينوجين في كريات الدم الحمراء.

ويعرف الدم:

بأنه السائل الأحمر الذي يملأ الشرايين والأوردة، ويجري في كل الفقاريات الحية، بما في ذلك الإنسان، ويجمع على دماء[١]. وقد ورد ذكره في القرآن عشر مرات[٢].

والدم هو مصدر الحياة، وسر الوجود ولفظة الدم لها في اللغة العربية شأن خاص، فهي تصنيف للموقف الذي تستخدم فيه أهمية كبيرة، حتى وصل الأمر إلى استخدام كلمة الدم للكناية عن أقصى درجات الاهتمام قال الشاعر[٣].

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

هذا، ويعتبر الدم أهم عضو من أعضاء الجسم فهو العضو المحرك، المهتم بجميع خلايا الجسم.

ويتكون من مجموعات من الخلايا المتماثلة تحاط بالسائل

---

(١) المسائل الطبية المعاصرة، د. علي داود الجفال صـ١٠٦.

(٢) البقرة (٣٠)، البقرة (١٧٣)، المائدة (٣)، الأعراف (١٣٣)، يوسف (١٨)، النحل (٦٦)، الحج (٣٧).

(٣) البيت للمتنبي (أحمد بن الحسين) ولد في الكوفة سنة ٣٠٣هـ قتل سنة ٣٥٤. ينظر: الأدب وتاريخه في العصرين الأموي والعباسي د. علي محمد حسن العماري صـ٢٦٠.

(البيدخلوي)[١] البلازما والذي تسبح فيه هذه الخلايا، ويكون الجميع ذلك السائل الأحمر – المتواجد داخل الأوعية الدموية، وبزيادة السائل (البيدخلوي) أصبح الدم قادرا على التدفق داخل الأوعية الدموية.

فالدم إذن عبارة عن جزأين أساسيين هما: **الخلايا الدموية، وبلازما الدم** وكلا الجزئين يشارك في الوظيفة النقلية للدم[٢].

ويتكون الدم من مجموعات ثلاث: هي الخلايا الحمراء، والخلايا البيضاء، والصفائح الدموية.

(١) الخلايا الحمراء: يبلغ عددها المتوسط حوالي خمسة ملايين خلية حمراء في كل ملليمتر مكعب من الدم السائل، أي حوالي خمسة آلاف مليون خلية في كل سنتيمتر مكعب من الدم، وفي نقطة الدم الواحدة زهاء خمسمائة مليون خلية.

وتحتوي الخلية الحمراء على مادة (الهيموجلوبين) وهي مادة صبغية حمراء، وهذه المادة تجلب الأكسجين الهوائي من الرئتين إلى كل خلايا الجسم، ويأخذ منها ثاني أكسيد الكربون.

(٢) الخلايا البيضاء، وهي مكثفة في الجسم لونها أبيض، وهدفها: حماية الجسم من أن يخترقه أي دخيل، وهي جيش الدفاع عن الجسم من الجراثيم.

(٣) الصفائح الدموية، وهي موجودة بالنخاع العظمي، لها قدرة عظيمة في عملية غلق الجروح، ومنع فقدان الدم خارج الأوعية الدموية[٣].

---

(١) هو سائل مائي يحتوي على مئات المواد الزلالية والملحية المتوافرة في الدم، فهو مخزن مصغر لكل ما يلزم خلايا الجسم من مصادر للطاقة كالسكر وغيره. علم الأحياء د/ أمين عرفان وآخرون صـ٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق بتصرف.

ومما سبق يفهم: أن للدم وظائف أساسية أهمها:

(أ) وظائف تنفسية: إذ يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الخلايا والأنسجة.

(ب) وظائف إخراجية: إذ يحمل الدم ثاني أكسيد الكربون من الخلايا للرئتين للتخلص منه، وكذلك الماء والأملاح الزائدة والنواتج النهائية للتمثيل الغذائي.

(ج) وظائف تنظيمية: إذ يقوم الدم بما يحتويه من أجهزة منظمة في المحافظة على درجة حموضة ثابتة.

(د) وظائف نقل: حيث يوصل للأنسجة المواد الغذائية اللازمة لنشاطها الحيوي، وكذا نقل الحرارة من مكان لآخر بالجسم، ونقل الهرمونات من مكان إفرازها إلى الخلايا التي تؤثر عليها.

(هـ) وظائف وقائية: إذ يعتبر الدم من أهم العوامل المناعية، إذ تقوم كريات الدم البيضاء بالتهام الأجسام الغريبة، ومن ثم إبطال المفعول الضار للميكروبات[١].

الفرع الثاني: دواعي استعمال فحص فصائل الدم والجينات في إثبات النسب.

فحص الجينات وفصائل الدم لإثبات النسب له **دواعي استعمال متعددة منها:**

- أن تطلب الأم دليلا وسندا يؤيد دعواها ببنوة طفل غير شرعي.

---

(١) المسائل الطبية المعاصرة، د. علي داود الجفال صـ٣٩٢، وأساسيات فسيولوجيا الإنتاج الحيواني د. محمد جمال الدين قمر وآخرون صـ١٠ مطبعة التقدم بالقاهرة ١٩٨٢م.

- إثبات شرعية بنوة طفل مولود لزوجين يحتمل نسبته لرجل آخر.
- تصحيح ما قد يحدث من خطأ في تبادل الأطفال الذي قد يحدث – نادرا– في المستشفيات(١).

الفرق بين إثبات النسب بفحص فصائل الدم والجينات الوراثية.

أولا: فحص فصائل الدم لتحديد الأب للولد:

إن الفصائل الأربعة التي أوضحناها إنما يتم توارثها من الآباء تبعا لظاهرة تعدد البدائل، فهناك ثلاثة بدائل لوراثة فصائل الدم ويرمز لها بالرموز (O.B.A).

وقد قرر الأطباء بصفة قاطعة: أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه، سواء كان دمهم من فصيلة واحدة أم فصيلتين، كما قرروا أن فحص فصائل الدم لا يثبت الأبوة بصفة قاطعة، فهو لا يثبت أن رجلا بعينه هو والد الطفل موضع النزاع بلا شك، ولكنه يثبت أن لا يكون هذا الرجل والدا لهذا الطفل.

ومعنى هذا أن اختلاف فصائل الدم أو عدم اختلافها يترك أثرا من الناحية السلبية، لا من الناحية الإيجابية؛ إذ يمكن الاعتماد عليه في نفي الأبوة لا إثباتها؛ لأنه لا يلزم من اتحاد فصيلة دم الابن مع من ينسب إليه،

---

(١) نشرت جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٥على الصفحة (١٤)، إحدى قصص تبادل الأطفال في مستشفى القصر العيني ومما جاء فيها: ذهبت الزوجة عندما شعرت بآلام الولادة إلى المستشفى وأنجبت طفلا، وحررت له شهادة ميلاد باسم (أحمد) وعند مغادرة المستشفى، فوجئت بالطبيب يأخذ منها الولد ويعطيها بنتا، لحدوث الخلط بين المواليد

كونه ابنا شرعيا له، فمن الجائز أن أمه حملت به من شخص آخر تتفق فصيلة دمه وفصيلة دم زوجها[١].

يتبين مما سبق أن هذه الوسيلة في إثبات النسب ليست دقيقة مائة في المائة؟، وقد تستعمل لنفي الولد، لا لإثباته.

فما القول في فحص الجينات، أو ما يسمى بالبصمة الوراثية.

ثانيا: فحص الجينات لإثبات النسب

أثبت الأطباء أن فحص الجينات لإثبات النسب المختلف فيه، أفضل من فحص الدم؛ لأن فحص الدم قد يستخدم لنفي الولد، أما فحص الجينات فيستخدم لإثبات النسب؛ لأن الحامض النووي (الرايبوزي) منقوص الأكسجين (DNA) هو مخزن المعلومات الوراثية في الخلية[٢]، وهو موجود في الجين، وهذا الحامض يحمل المعلومات الوراثية، وهذه المعلومات المخزونة تترجم إلى مختلف العمليات الحيوية مثل النمو والتمايز[٣].

وهذا يفسر كيفية انتقال الصفات من الآباء والأجداد إلى سلالاتهم، وقد أثبتت التجارب التي أجراها (مندل) على أن كلاً من الأبوين يساهم بقدر كبير في إكساب نسلهما لخواصهما.

ثم عرف بعد ذلك أن هذه المساهمات محمولة في الخلايا التناسلية التي تسمى **(الجاميتات)**: أي الحيوانات المنوية في الذكر والبويضات في الأنثى.

---

(١) الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي /يحيى شريف، صـ١٠٩.

(٢) أساسيات علم الوراثة د. عبد الخالق مراد صـ٣٧٠، والشفرة الوراثية، ترجمة د. أحمد مستجير صـ٢١٧، عالم المعرفة.

(٣) المراجع السابقة.

وقد أو ضحت النتائج للتجارب التي قام بها (مندل) أن الصفات الوراثية تحمل في وحدات منفصلة، وتتوزع بطرق مختلفة مأمونة في كل جيل.

وقد عرفت تلك الوحدات (بالجينات) وافترض هذا العالِم أن كل صفة وراثية متضادة لها عاملان، عامل في الذكر، وعامل في الأنثى، وعندما يحدث التزاوج بين فردين فإن هذين العاملين يلتقيان معا في الفرد الجديد الناتج من التزاوج.

ثم توصل العلم الحديث إلى تفسير وراثة الصفات على أساس أن الجينات (**أي العوامل الوراثية**) هي التي تتحكم في الصفة، وأنها تحمل على الكروموسومات[١].

هذا وقد ثبت أن الرسالة الوراثية تحتوي على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم.

وأن الجينات مركبة في خلايا الجسم على (٢٣) زوجا من الكروموسومات في نواة الخلية، وهذه الكروموسومات مركبة من الحامض النووي (DNA) وبروتينات، وهذه البروتينات تلعب دورا مهما في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتنظيم نشاط تعبير الجينات الذي يؤدي إلى تكشف وتكوين الفرد الكامل من خلية الزيجوت، وتوجد بعض الجينات في (الميتوكوندريا) وتورث عن طريق الأم.

هذه البصمة الجينية ينفرد بها كل شخص تماما وتورث، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات السابقة من الأم، وعلى النصف الآخر

---

(١) هي أجسام خيطية الشكل ترى بوضوح داخل نواة أثناء انقسام النواة. الشفرة الوراثية صـ٤٠٩، وعلم الأحياء د. أمين عرفان وآخرون صـ٤٠، مط: وزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م.

من الأب، ليكون مزيجا وراثيا جديدا منفردا يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص وراثية من الأسلاف[١].

المطلوب عند تعيين البصمة الوراثية:

هي عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحامض النووي (DNA).

مثاله:

- **عينة من الدم في حالة إثبات بنوة.**
- **عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب.**

وبعد استخلاص المادة الوراثية تأتي مهمة المعمل بتعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة.

هذا، وقد وصلت نسبة النجاح التي تقدمها بصمة الجينات إلى حوالي ٩٦%، وهذه النسبة قد شجعت الدول الأوربية على استخدامها دليلا جنائيا، بل إن هناك اتجاها لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الأصابع كما يحدث الآن في كثير من الدول العربية عند استخراج الإقامة وغيرها[٢].

والأخذ بها أولى خاصة عند عدم وجود شهود على إثبات النسب، أو عدم القرائن القاطعة التي تدل على عدم إثبات النسب، وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

******

(١) في بحور العلم، د/ أحمد مستجير جـ١ صـ١٤٥، مط: دار المعارف بمصر.

(٢) بصمة الجينات والطب الشرعي، مقالة الدكتور وجدي عبد الفتاح، الباحث بشعبة بحوث الهندسة الوراثية بالمركز القومي للبحوث، مجلة العربي- الكويت عدد (٤٤١) سنة ١٩٩٢م.

المبحث الخامس

فى التكييف الفقهي للبصمة الوراثية في إثبات النسب

تعد البصمة الوراثية كغيرها من النوازل التي ظهرت بفعل تقدم العلوم، والتقنيات الحديثة من المسائل المستحدثة، التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى(١).

ولكن وردت نصوص تبين وتوضح أن الصحابة كانوا يأخذون بمثل هذه الأمور وإن لم يسموها بذلك.

من هذه النصوص:

(١) ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر ﷺ صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فو الله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت(٢).

---

(١) أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب غير الشرعي، د. نذير حمادُو صـ١٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٤٧، مطبعة المؤيد بمصر.

ففي هذا الأثر دلالة واضحة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون بالتحليلات المعملية، أو المختبرية.

(٢) ما روي أن الإمام علي ﷺ "أن المضروب إذا ادعي أنه أخرس يؤمر بإخراج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج منه الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج منه أسود فهو أخرس".

ومن أقوال الفقهاء

(٣) ما نقل عن الإمام أحمد (رحمه الله) في امرأة العنين، قال: إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها، وذلك لأنه لو كان بياض بيض لتجمع وتيبس، فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها[١].

فهذه الآثار تدل بوضوح على أن الشريعة لا تمانع من الأخذ بالتحاليل المعملية في إثبات النسب

ويمكن القول بناء على ذلك بأنه لا مانع شرعا مادام قد قطع أطباء المسلمين بصحة النتائج التي توصلت إليها هذه الفحوص وينتفي هذا الطفل عن هذا الشخص من غير لِعَانٍ، أخذا مما قرره الفقهاء من أنه ينتفي من غير لعان إذا كان ينسب إليه الولد لا تتصور نسبته إليه كالصبي.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٤٨، والنيل وشفاء العليا لأطفيش جـ١٣، صـ٢٩-٣٠، مكتبة الإرشاد بجدة سنة ١٩٨٥م.

وعللوا لذلك: بأن اللعان يمين، واليمين إنما وضعت لتحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه، وهنا لا يحتمل كون الولد من الزوج، فلم يحتج لنفيه إلى لعان(١).

ثم إنه لا يلزم من تجويز نفي النسب اعتمادا على اختلاف فصائل الدم أن تعتبر مخالفة فصيلة الابن لفصيلة الزوج على وجه يستحيل كونه منه دليلا على زنا المرأة فربما تكون وطئت بشبهة، أو وهي نائمة إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ينتفي معها ثبوت الحد لهذه الجريمة(٢).

بخلاف فحص الجينات الوراثية، فإنه ثابت قطعا كما قرر الأطباء؛ لأن البصمة الجينية ينفرد بها كل شخص تماما وتورث أي أن الطفل يحمل جزءا منها من الأب والآخر من الأم.

والذي أراه أن فحص الجينات الوراثية لإثبات النسب طريق صحيح شرعا يقرره القاضي لما يلي:

١- **أن الحق كما يثبت بالبينات،** يثبت كذلك بالقرائن القاطعة، التي تدل على المطلوب دون احتمال، على أن الشريعة الإسلامية ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست مفيدة للقطع، أي أنها لا تحتمل المدلول برجحان، وتحتمل ضده احتمالا مرجوحا، وذلك يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن يجوز أن يبنى عليها الحكم في كثير من المسائل، ومنها مسألة

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ صـ٢٩٣، وحاشية الدسوقي جـ٢ صـ٢٢٢، حاشية الباجوري على شرح بن قاسم جـ٢ صـ١٧٠.

(٢) البحر الرائق جـ٣ صـ٢٥٣، والمغني لابن قدامه جـ٩ صـ٥٢٧، والقرائن ودورها في الإثبات د. أنور محمود دبور صـ٢١٤، مط: دار الثقافة العربية سنة ١٩٨٥م.

ثبوت النسب لشخص مجهول النسب، وعلة الفقهاء هنا: لأن الشارع متشوف إلى إثبات النسب(١).

٢- **أن فقهاء الشافعية والحنابلة** قبلوا القيافة طريقا لإثبات النسب، والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا يتقدم احتمال الخطأ في حكم بحال، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه، وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر، فيكون حكمه بإثبات الأبوة كاذبا، ومع هذا قبلوه طريقا شرعيا، لتشوف الشارع إلى إثبات النسب(٢).

وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب، وليس هو عندي من القياس المساوي، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة في إثبات النسب؛ لأن نتيجتها إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها يكاد ألا يتقدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته نتيجة الأبحاث المقدمة في هذا المجال(٣).

هذا ومع الحزم بصحتها إلا أنه لا يجوز أن تقدم هذه الطريقة عند التعارض على الفراش، ولا على شهادة التسامع، ولا على الشاهدين؛ لأن النسب ثابت

---

(١) الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية د. محمود علي أحمد إبراهيم صـ٢٥٨، حاشية الباجوري جـ٢ صـ١٧١، والنيل وشفاء العليل جـ١٣ صـ٣٠.

(٢) إثبات النسب بطريق القيافة د. أنور محمود دبور صـ٩٧ فما بعدها، والطرق الحكيمة لابن القيم صـ٤٩، والنيل وشفاء العليل جـ١٣ صـ٣١.

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية د. محمد مختار السلاموني، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت صـ١٠ وما بعدها.

بالفراش، لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»[١] وكذا اشتهار النكاح بالتسامع، أو بشهادة الشهود على العقد.

٣- **أن الأمة وفقهاءها قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية** وسائل مستحدثة ثبت جدواها عمليا، ويسرت التعامل بين البشر، كبصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية، ولم نسمع عن أحد من أهل العلم أنه أنكر العمل بها، وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع: بجوازه لحاجة الناس[٢].

لذا كان ثبوت النسب بالنسبة لمجهولي النسب بالبصمة الوراثية أولى، إذا **روعيت الضوابط التالية:**

١- **أن يكون القائم على هذا العمل** من أهل الخبرة بأن يعطي عينات من خلايا آباء وأبناء لهم نسب، وعينات من خلايا من ليس لهم نسب، فإن ألحق كلا بأبيه، ونفي من ليس لهم نسب عُلمت خبرته.

٢- **أن يكون مسلما؛** لأن قوله يتضمن خبرا ورواية، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا وخاصة إذا كان في حق المسلم، ويقبل قول غير المسلم على غير المسلم، وعلى المسلم إذا تعين، ولم يوجد أحد من المسلمين في هذا المجال.

٣- **أن يكون عدلا؛** لأن الهوى هنا قد يحمل على قول غير الحق.

٤- **أن يكون الخبراء في هذا المجال أكثر من واحد،** ولا يحكم بأقل من اثنين؛ لأنها شهادة. **والأولى أن تعطى العينات المطلوب** فحصها إلى

---

(١) صحيح البخاري جـ٥ صـ١٩٢، صحيح مسلم جـ١٠ صـ٢٧، هذا رأي د. صالح الفوزان عندما سئل قال: لا نفعل هذا في أنساب القبائل. جريدة القبس الكويتية.

(٢) بنوك النطف د. عطا عبد العاطي السنباطي صـ١٩٦، أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب د. نذير حمادو صـ١٠.

جهتين مختلفتين كل على انفراد دون علم الجهة الأخرى، فإن اتفقت النتيجتان وتطابقتا عُمل بهما.

٥- **أن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة الوراثية** في أحوال محددة هي:

(أ) إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه؛ لأنه استبرأها بحيضة، ولم يمسها بعد ذلك.

(ب) اختلاط المولود بغيره، وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين، كما يحدث في المستشفيات.

(جـ) أن يكون طلب الأب مبنيا على يقين لا على شك أو خيال.

(د) أن الأب وحده هو الذي له حق الإحالة إلى الاختبار المعملي، ويجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، لإثبات نسب ولدها إذا أنكره زوجها(١).

<u>موقف فقهاء العصر من البصمة الوراثية</u>:

تعد هذه المسألة من النوازل المستحدثة، ظهرت حديثا بفعل تقدم العلوم، ويمكن استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء في إثبات النسب، أو الجنايات، ويمكن تكييفها على أنها من القرائن ولا تقدم على

(١) بنوك النطف د. عطا عبد العاطي السنباطي صـ١٩٦أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب د. نذير حمادو ص١٠، إثبات النسب بالبصمة الوراثية د. محمد المختار السلاموني صـ١٠ طب الهندسة الوراثية بالكويت.

اللعان[١].

والتي يعتبرها ابن القيم دليلا في الإثبات فيقول: والقرينة شرعا: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، فتدل عليه. أو ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه[٢].

---

(١) اللعان: أيمان خمسة لكل من الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته لنفي ولد زوجته عنه إذا تيقن، أو كان غالب ظنه أنه ليس منه. البحر الرائق جـ٤ صـ١٤٤، حاشية الدسوقي جـ٢ صـ١٢٠، المغني جـ٧ صـ٤٠٤.

ولا تقدم البصمة الوراثية على اللعان؛ لأن الولد منسوب بالفراش إلى أن يلاعن الزوج. المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشر صـ٢١.

هذا ومن الممكن جعل البصمة الوراثية قرينة لمنع اللعان، ويكون ذلك إذا عزم الزوج أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك فإن جاءت النتيجة قطعية بثبوت أن الولد ولده، كانت قرينة لحمل الزوج عن العدول عن اللعان. وبهذا تتحقق المصلحة الشرعية؛ لأن الولد للفراش، وبها تندرئ مفسدة اللعان وضرورة البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي.

د. مصلح بن عبد الحي النجار صـ١٩٠، موقع البصمة الوراثية: د. أشرف عبد الرازق صـ١٥٥، دار النهضة الحديثة، القاهرة.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية صـ١٧، ١٨.

وخلاف فقهاء العصر على الوجه التالي:

الفريق الأول: يرى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وبهذا القول قال: أ د. نصر فريد واصل، مفتي الجمهورية، أ د. سعد الدين مسعد هلالي، أد. علي محي الدين القرة داغي، وأ د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم(١).

يقول أستاذنا **د. نصر فريد واصل**: ويمكن القول بأن البصمة الوراثية هي ذات دلالة علمية قطعية يقينية، لإثبات هوية الإنسان وتعد سببا شرعيا، لحسم نزاع النسب.

ويقول الأستاذ **علي محي الدين القرة داغي**: أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها، مع ملاحظة الدقة والضبط، فإنها دليل قطعي لإثبات النسب؛ لأن أكثر نتائجها (١٠٠%)(٢).

وبناء على هذه الأقوال يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قريبة من القطع للأدلة التالية:

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أد/ نصر فريد واصل صـ٦٥ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد (١٧) سنة ٢٠٠٣م. والبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ د. سعد الدين هلالي مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة سنة ٢٠٠٢م صـ٦٥ المجلد ٣. والبصمة الوراثية من منظور الفقه أ د. علي محي الدين القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي العدد (١٦) سنة ٢٠٠٣م صـ٥٥. والبصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، عدد (٢٣) ١٤٢٥هـ صـ٦١.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات. أثر البصمة الوراثية في إثبات الولد غير الشرعي د. نذير حمادو صـ١٠.

أولاً من القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[١].

قال القاضي الأندلسي: ونزع بهذه الآية من يرى الحكم بالإمارة من العلماء فإنها معتمدهم[٢]. **وقال ابن فرحون:** ومن العلماء من يحتج بهذه الآية، فيرى جواز الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾[٤] **قال القرطبي:** فقد أراد أخوة يوسف (عليه السلام) أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم، وقرن الله تعالى هذه العلامة بعلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق[٥].

ولابن القيم كلام نفيس في هذا المعنى؛ إذ يقول: فالبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد واليمين، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة، والدليل، والبرهان، مفردة ومجموعة، وكذا قول

---

(١) سورة يوسف الآيات (٢٦-٢٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي جـ٣ صـ٢٣٧.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ١١٨.

(٤) سورة يوسف آية (١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٩ صـ١٤٩.

النبي ﷺ:«**البينة على المدعي**»[١] **المراد به:** أن عليه بيان ما يصحح دعواه، لُيحكَم لَهُ، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المُدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى، فالشارع الحكيم لم يُلْغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده وجده شاهدا بها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام[٢].

ثانيًا: من السنة الشريفة:

ما جاء من حكم الرسول ﷺ في مناسبات عديدة بالقرائن منها: ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[٣].

يستفاد من هذا الحديث الشريف جواز العمل بالقيافة، وهي من القرائن الشرعية، فقد كان المشركون يقدحون في نسب أسامة من زيد لشدة سواده، وأبوه شديد البياض، وسر رسول الله ﷺ بقول القائف، والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ١٠ صـ٢٥٢.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ١٨. أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب غير الشرعي د. نذير حمادو صـ١٤ جامعة الأمير عبد القادر – قسطنطينية.

(٣) صحيح مسلم جـ١٠ صـ٣٨ كتاب: الرضاع، باب: إلحاق الولد بقول القائف.

والبصمة الوراثية أيضا تعد من جملة القرائن التي يمكن التعويل عليها في إقامة العدل بين الناس(١).

ثالثًا: من القياس:

(أ) أن البصمة الوراثية تعد امتدادا لما يسمى بالقيافة فهي تمثل تطورا عصريا في علم القيافة التي أجازها الفقهاء كطريق لإثبات النسب، بناء على أن كلا منهما يعتمد الشبه، والبصمة نوع من الخبرة الطبية التي يمكن قياسها على ما ذهب إليه الحنابلة من اعتبار وزن اللبن للترجيح(٢).

قال ابن قدامة: وإن ولدت امرأتان ابناً وبنتاً فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت.

احتمل وجهين:

أحدهما: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به.

والثاني: يعرض لبنهما على أهل الطب والمعرفة فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته، وقد قيل: لبن الابن، ثقيل ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطباعهما ووزنهما، عند أهل المعرفة(٣).

ومن كلام ابن قدامة يتضح أنه يجوز اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة، وبناء عليه يجوز اللجوء إلى أهل الطب المتخصصين في المختبرات المعملية لتحليل عينات تؤخذ من الأب والولد لإثبات هُوية كل منهما.

---

(١) أثر البصمة الوراثية (مرجع سابق) د. نذير حمادو صـ١٥.

(٢) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة جـ٣ صـ٢٣، ٢٠٠٢م

(٣) المغني والشرح الكبير جـ٦ صـ٤٠٦.

(ب) إن الشريعة الإسلامية جاءت أساسا لمصالح العباد، وإثبات النسب من المصالح التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه والبصمة الوراثية من الممكن أن تحقق ذلك(١).

القول الثاني:

يرى أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، وهذا الرأي تبناه الدكتور: عمر بن محمد السبيل، وهو رأي الباحث: خليفة علي الكعبي في رسالته(٢).

قال الشيخ السبيل: إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها، مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، لما عُلم بالاستقراء للواقع إن بعض النظريات المختلفة في طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميا.

وقد برر مؤيدوا هذا الرأي بأن الأصل في البصمة الوراثية القطع، غير أن الظروف أهدرت من قيمتها؛ ذلك لأنها تفتقر إلى التأثير على نفسية القاضي؛ لأن إجراء التحليل يتم في غيابه، وعدم وقوف القاضي على نوعية

---

(١) أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب غير الشرعي د/ نذير حمادو صـ١٥.

(٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها د/ عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (١٥) صـ٥٥. والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الباحث/ خليفة علي الكعبي، رسالة ماجستير، نشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٤م صـ٢٠٥م.

القائمين على المختبر، بالإضافة إلى أن الظروف المحيطة والإجراءات المعقدة عند التحليل أهدرت من قيمتها[١].

ويرد على ذلك:

بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية كما أشار إلى ذلك أصحاب القول الأول، وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الهوية الشخصية للإنسان، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة.

والقول الأول هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى نسب الولد من أبيه؛ ولأن مجهول النسب في حكم المعدوم.

****

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها د. عمر بن محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (١٥) صـ٥٥. والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الباحث/ خليفة علي الكعبي، رسالة ماجستير، نشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٤م صـ٢٠٥م.

المبحث السادس

في منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات

يرى فريق من العلماء أنه: يجب تقديمها على الطرق الشرعية الأخرى.

وعلتهم: أنها تحقق ما تحققه الأدلة الأخرى وزيادة. ذهب إلى هذا الرأي الدكتور: محمد رأفت عثمان، والدكتور: عبد المعطي بيومي، والدكتور: سعد الدين هلالي[1].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2]، **قالوا:** إن منطوق الآية يدعو إلى أن ينسب الشخص إلى الأب الحقيقي،مقتضى الآية الكريمة، أن نعرف الأب الحقيقي، وأن نبذل جهدا في المعرفة؛ لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقا، سواء أكان شرعيا، أو غير شرعي، سواء أكان من زنا، أو من زواج ضاعت وثائقه، أو أعدمها الزوج كما يحدث في الزواج العرفي.

ومن المعقول: إن أدلة إثبات النسب التي ذكرها الفقهاء لا تخرج في الحقيقة عن أُطُر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقا؛ لأنها تهدف إلى كشف

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، أ د. سعد الدين هلالي صـ٢٦٧، ما بين الدين والعلم علائق متواصلة، موقع: www.raya.com

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

وإظهار الحقيقة المتاحة، وليس فيها ما يتعبد به سواء بعدده أو بهيأته إلا ما ورد في حد الزنا والقذف(١).

ويرد على ذلك: بأن القول بتقديم كل دليل علمي جديد على أدلة الشرع سيؤدي في النهاية إلى جحود كتاب الله، وإهدار سنة نبيه ﷺ من أجل آيات أنعم الله بها على البشر، ليستفيدوا منها، وليعلموا أنه الحق من ربهم(٢).

ويجاب على ذلك: بأن القيافة مثلا في موضوعنا تعتمد على التخمين والفراسة، ولا ينعدم فيها احتمال الخطأ، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد على الشبه وعدمه الخفي، عن طريق النمط الوراثي، ونظرا لأنها تعتمد على تقنيات معقدة، فإن نتائجها تكون دقيقة جدا.

وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الشبه الخفي على الظاهر، حيث جاء في مغني المحتاج(٣): "**ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول؛ لأن فيها زيادة حذق ومهارة**".

القول الثاني: يرى فريق من العلماء: أن البصمة الوراثية تأتي في الترتيب بعد القيافة وتأخذ حكمها في إثبات النسب(٤).

ومنهجهم: أنها لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها، كالفراش، والبينة، والإقرار؛ لأن الأدلة الشرعية المتفق عليها أقوى في تقدير الشرع.

---

(١) البصمة الوراثية أ د. سعد الدين هلالي صـ٢٦٧، مجلة المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٢) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام أ. خليفة الكعبي صـ٢١٢.

(٣) مغني المحتاج إلى شرح معاني المنهاج جـ٤ صـ٤٩١. والمبسوط جـ١٧ صـ١٥٤. وبداية المجتهد جـ٢ صـ٢٩١. والمغني لابن قدامه جـ٦ صـ٤٠٦.

(٤) وهذا قول أ د. وهبة الزحيلي صـ٢٣.

ولكن يجب تقديم البصمة على القيافة؟ لأنها أدق منها؛ لأن القيافة تعتمد على الشبه الظاهري، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد على الشبه الخفي(١).

واستدلوا على تقديم الأدلة المتفق عليها، على البصمة الوراثية، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٢).

قالوا: قد نسب الله تعالى الأولاد للأمهات، للقطع بولادتهن لهم، بخلاف الآباء، وقد عبر عنهم بقوله ﴿ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾؛ لأن المولود له قد لا يكون الأب الحقيقي، لكنه لما ولد له على فراشه نسب إليه إعمالا للأصل وطرحا لما سواه.

ومن المعقول: إنه لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية النقلية الصحيحة الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية بمجرد دليل علمي حديث قد يشوبه الخطأ والتلاعب لمجرد هفوة أو ذرة من الغبار تصيب الأجهزة(٣).

---

(١) مجلة المجمع، أ د. نصر فريد واصل صـ٧٨. مجلة المجمع والدكتور عمر بن محمد السبيل صـ٥٩ في بحثه البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها.

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٣) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د. محمد سليمان الأشقر صـ٢٦٣.

(ب) واستدلوا على تقديم البصمة الوراثية على القيافة.

فقالوا" إن البصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، لكن عن طريق النمط الوراثي، ولما كانت تتم من خلال مختبرات وتقنيات دقيقة ومعقده جدا، فإن نتائجها تكون دقيقة.

أما القيافة، فإن القائف يتكلم من حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال؛ بل قد يقول القول ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه.

وقد بينا سابقا أن أهل العلم يقدمون الشبه الخفي، على الظاهر؛ لأن في الشبه زيادة حدق وبصيرة(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن البصمة الوراثية تمثل تطورا ضخما في العلوم الطبية، على اعتبار أنها تقوم على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية، كما أن العمل بها بكون في مجالات متعددة، ومن مجالاتها إثبات النسب فهي بناء على ذلك تُعد بينة أو قرينة مستقلة يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا ونفيا(٢).

والأولى من وجهة نظري من هذه الأقوال هو القول القائل بأن البصمة الوراثية لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها، وتقدم على القيافة؛ لأن طريقتها أدق منها، إذا روعيت الضوابط والشروط التي ذكرناها سابقا.

---

(١) مغني المحتاج جـ٤ صـ٤٩١.

(٢) وهذا من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية في الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الثاني ١٤١٩هـ.

ولاحظ: أثر البصمة في إثبات النسب الشرعي د. نذير حمادو صـ١٥ جامعة الأمير عبد القادر – قسطنطينة.

وإذا كان أمر البصمة الوراثية مهما كما أشار العلماء، فهل يجوز إثبات نسب ولد الزنا إلى الزاني وليس إلى أمه على اعتبار أن ماء الزنا مهدر، في المسألة اختلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، **بيان ذلك في المسألة التالية:**

إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية:

بظهور البصمة الوراثية واعتمادها كدليل لإثبات النسب ذهب بعض الفقهاء المعاصرين(١)، إلى أنه يجب إعادة النظر في ولد الزنا. لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾(٢)، **قالوا: الواجب علينا أن نعرف الأب الحقيقي** بشتى أنواع المعرفة؛ لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقا، سواء أكان شرعيا أو غير شرعي. وكلامهم هذا يؤيده ما جاء في كتب الفقه عند الفقهاء القدامى على الوجه التالي:

القول الأول: إن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل بل يثبت نسبه من أمه فحسب، وبه قال جمهور الفقهاء(٣).

واستدلوا: بحديث الرسول الكريم ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٤).

---

(١) وهو رأي أ د. سعد الدين هلالي، أ د. عبد المعطي بيومي، أ د. محمد رأفت عثمان. الأساتذة في كلية الشريعة بالقاهرة.

(٢) سورة الأحزاب آية (٥).

(٣) المبسوط للسرخسي جـ١٧ صـ١٤٥. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ صـ٢٩١. ومغني المحتاج جـ٤ صـ٤٩٥. والمغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤١٦. نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ صـ٦٨.

(٤) البخاري ٩٢/٥، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش. ومسلم ٣٧/١٠ نفس الباب.

قالوا: المراد بالعاهر هنا: هو الزاني، والمقصود بالحجر هنا: الرجم، أو الخيبة والحرمان.

ونقل ابن رشد الحفيد في هذا الشأن اتفاق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يُلحقون بآبائهم(١).

واعترض على ذلك: بأن رسول الله ﷺ حكم بأن «الولد للفراش» عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، فإذا لم يوجد فراش فما المانع من إثبات نسب ولد الزنا(٢).

القول الثاني: إن ابن الزنا يلحق بالفاعل إذا ادعاه ولا فراش يعارضه، وبه قال: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٣).

واستدلوا: بأن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينتسب إليها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع أنها زنت به، وقد جاء الولد من ماء الزانيين، فما المانع من لحقوه بالأب إذا لم يدعيه غيره، وهذا هو محض القياس.

ومن الأثر: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يُليط: أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام(٤).

قال ابن عبد البر: كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إذا لم

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ صـ٢٩١.

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجو زيه جـ٤ صـ١٩٠. وأثر البصمة في إثبات النسب د. نذير حمادو صـ١٥.

(٣) زاد المعاد جـ٤ صـ١٩٠.

(٤) زاد المعاد جـ٤ صـ١٩١.

يكن هناك فراش[١].

وهذا القول وأدلته هو ما تمسك به أهل الفقه المعاصرين، وهو الأولى من وجهة نظرهم؛ لأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ لئلا يضيع الأولاد الذين جاءوا نتيجة خطيئة من رجل وامرأة وبالقياس أيضا على وطء الشبهة.

وهذا القول يحقق جملة من الأهداف:

(١) الاستفادة من هذا الفتح العلمي (البصمة الوراثية) في إثبات مجهولي النسب.

(٢) إنقاذ الطبقة المتشردة من أولاد المسلمين (أطفال الشوارع) الذين ليس عندهم ولاء ولا انتماء؛ لأنه في حكم المعدوم، حتى لو أنفقت عليه الدولة الملايين من الجنيهات.

(٣) تحميل المتسبب مسئولية الرعاية والإنفاق إعمالا للقاعدة الشرعية **(الغنم بالغرم)**[٢].

واعترض على هذه الأقوال، وإن كان لها مستند من أقوال الفقهاء كالحسن البصري وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بأن هذا القول يؤدي إلى إسقاط الحكم الشرعي "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

كما أنه يفتح بابا للفجور بمساندة المرأة الزانية في إلحاق ولدها بمن زنا بها، وهذا يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع[٣].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ٨ صـ١٩٣.

(٢) البصمة الوراثية ومجالاتها أ د. سعد الدين هلالي صـ٢٧٦، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. وأثر البصمة الوراثية د. نذير حمادو صـ١٥.

(٣) وهذا هو رأي الدكتور نذير حمادو في بحثه السابق.

المبحث السابع

أهم القرارات و التوصيات بشأن استخدام البصمة الوراثية

وفى هذا المبحث نسوق ما نقل عن المجامع الفقهية بمكة المكرمة، أو المنظمات الإسلامية وهيئات الفتوى على النحو التالي.

(١) رأى المجمع الفقهي الإسلامي في استخدام البصمة الوراثية في الندوة العلمية المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ.

أصدر المجلس عددا من التوصيات والقرارات التي تنظم شرعيا عملية الأخذ بالحمض النووي (DNA) الوراثي كدليل مادي في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة، والتي كثير من القضاة يجدون نوعا من الحرج في استخدام هذا الحمض النووي الوراثي كدليل يترتب عليه حكم شرعي في القضايا الجنائية وبعض قضايا البنوة؛ لعدم وجود إجماع فقهي على مشروعية استخدام الحمض النووي الوراثي في القضايا الجنائية، وقضايا النسب المتنازع فيها.

وفيما يلي نستعرض نص هذه القرارات والتي صدرت في اختتام أعمال الدورة على النحو التالي:

القرار السابع: بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ، الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة.

ونصه: البصمة الوراثية هي البنية الجينية- نسبة إلى الجينات، أي الموروثات- التي تدل على هُوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة

الطب الشرعي.ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره"

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كفلها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي تناولت الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى آبائهم، أو نفيهم عنهم، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، تبين أن البصمة الوراثية أقوى في الإثبات من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وراداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناءً عليه قرر المجلس ما يلي:

١- **لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية** في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدٌ شرعي ولا قصاص لخبر "ادرؤا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- **إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب** لابد أن يُحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

٣- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٤- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

٥- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال النسب في الحالات الآتية:

(أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(جـ) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من أسرى الحروب والمفقودين.

٦- لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا يجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

٧- يوصي المجمع الفقهي بما يأتي:

(أ) أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

(ب) تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

(ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك[1]. والله ولي التوفيق، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا هو رأي المجمع الفقهي الإسلامي في إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وورد من هيئة الفتوى بالكويت **ما يدل على رفض الموضوع من ذلك:**

ما جاء أن هيئة الفتوى ترى أن فحص الجينات بين مدعي النسب والمقر بذلك إذا كان سلبيا، وثبت أن فحص الجينات قطعي في دلالته على صحة نتيجته بإقرار المسلمين العدول المختصين في هذا الفن من غير خلاف واحد منهم، فإنه يُعد مانعا من ثبوت النسب شرعا، أما إذا كان ظني الدلالة على صحة نتيجته، أو كان فيه خلاف بين المختصين فلا يجوز اعتماده في النسب.

هذا في منع النسب، أما في ثبوت النسب، فلا يجوز الاعتماد على فحص الجينات أصلا سواء أكانت نتيجته قطعية أم ظنية[2]، وهذا ما أفتى به **الدكتور صالح الفوزان** قال: الأخذ بهذه المسألة في أنساب القبائل لا يجوز.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي م٣ صـ٧٨ فما بعدها.

(٢) جريدة القبس الكويتية ٢٠٠٩/١٠/٢٥، الفارسي محمد– وفقه الله.

وقال الدكتور سعد بن ناصر الشتري: إنها ظنية وليست قطعية، وقال بمنعها(١).

هذا وقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها العلمية المتعلقة بالهندسة الوراثية إلى ما يأتي:

قالوا: "إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية"(٢).

وقد أيد هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، شريطة استيفاء شروطها الكاملة التي ذكرناها آنفا، حيث جاء في توصياته أن: البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة، واجتنبت الأخطاء البشرية، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهما عنهما، وتصل نتائجها إلى ٩٩,٩%.

هذا وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي في توصياته:

عدم جواز استخدام البصمة للتأكد من النسب الثابت، وأكد على ضرورة أن تكون مخابر البصمة الوراثية تابعة للدولة تحت إشراف قضائي(٣).

****

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (١٧) ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م، م٣، صـ٧٨.

(٢) الحلقة النقاشية حول الهندسة الوراثية موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. www.Islam sct.com

(٣) تقرير اللجنة العلمية، مجلة المجمع الفقهي، العدد (١٦): ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، صـ٢٩٣.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا آخر ما يسره الله لي بغاية الإيجاز، وليس لي فيه إلا اقتطافه من رياض ما سجله أهل العلم في هذا الموضوع **ويمكن استخلاص أهم النتائج فيما يلي:**

(١) إن الإسلام قد اعتنى بالنسب، وجعله رابطة سامية، وصلة عظيمة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[1]، ومن هذا التكريم أن شرع النكاح، وحرم السفاح.

(٢) تبين لنا مما سبق أن للوراثة أهمية كبرى في إثبات النسب، حتى في الجاهلية، إذ كانوا يكرهون الزواج من القريبات، لما ينتجه النكاح من أطفال ضعاف، وهذا ما أقره الإسلام، بحديث «غربوا ولا تضووا»[2]؛ ولأن الزواج بالغرائب ينتج نسلا قويا.

(٣) إن إثبات النسب يتم أولا بالطرق الشرعية من البينة، والإقرار، والقيافة، فإن عدمت لجأنا إلى الوسائل المستحدثة.

(٤) إن للفحص الطبي دواعي وأسباب أهما:

(أ) أن تطلب الأم دليلا وسنداً يؤيد دعواها ببنوة طفلها إذا جحده أبوه.

(ب) إثبات بنوة طفل مولود لزوجين يجهل نسبته لرجل آخر.

---

(١) سورة الفرقان آية (٥٤).

(٢) تلخيص الحبير جـ٣، صـ١٤٧ من قول عمر ﷺ .

(جـ) تصحيح ما يحدث من أخطاء في تبادل الأطفال في المستشفيات.

(٥) إن البصمة الوراثية تحتوي على كل الصفات الوراثية بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة في الجسم، التي ينفرد بها كل شخص، وتورث في الطفل، يحصل على نصفها من أمه، والنصف الآخر من أبيه، وقد يحمل الخصائص الوراثية من الأسلاف؛ لحديث«لعله قد نَزَعَهُ عرقٌ»[(١)].

(٦) تتجلى أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه، أنها قادرة على إثبات النسب أو نفيه، أنها قادرة على إثبات الأبوة، ويمكن الاستفادة منها في النسب والنزاعات على المواليد المختلطة في المستشفيات، وضياع الأولاد واختطافهم، كما تظهر أهميتها في إثبات الهوية الشخصية في الحروب أو الثورات الدائرة في الدول العربية التي قد يقتل فيها أناس لا يعرف هويتهم إلا بالحامض النووي.

(٧) إن البصمة الوراثية كغيرها من النوازل يمكن تكييفها شرعا على أنها وسيلة من وسائل الإثبات، ويمكن تقديمها على القيافة؛ لأن القيافة تعتمد على الشبه الظاهري، أما البصمة الوراثية فإنها تعتمد على الشبه الخفي، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، وهذا مرهون بتحقق شروطها، وتجنب الأخطاء البشرية.

(٨) إن اكتشاف البصمة الوراثية هو تجسيد لآية من آيات الله في خلقه، يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية.

(٩) إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإثبات النسب من المصالح، والبصمة الوراثية من الممكن أن تحقق ذلك، فيحكم بجوازها

---

(١) فتح الباري جـ٩ صـ٣٥١، في الطلاق.

إذا أدت إلى تحقيق مصلحة راجحة ويحكم بمنعها إذا أدت إلى مفسدة، والعبرة بالغالب لا بالقليل النادر.

(١٠) عدم استخدام البصمة الوراثية بديلا عن الطرق الشرعية المنصوص عليها لأن تقديمها على الطرق الشرعية، يعني الاستغناء عن الوسائل التي اعتمدها الشرع، وفيه تعطيل للنصوص الشرعية، وهذا لا يجوز.

(١١) عدم استخدام البصمة الوراثية في التأكد من الأنساب الثابتة؛ لما يترتب على هذا العمل من مفاسد وفتن لا يحمد عقباها؛ لما فيه من التشكيك في ذمم الناس، وتوجيه التهم إليهم، وهذا يلحق أضراراً نفسية واجتماعية خطيرة، وينتشر سوء الظن بين الزوجين، ويقوي الريبة بين أفراد المجتمع.

(١٢) إثبات نسب ولد الزنا، أمرٌ مختلف فيه بين الفقهاء– البعض يرى: أن ماء الزنا هَدَرٌ، وينسب الولد إلى أمه، والبعض يرى: أن إثباته بالبصمة الوراثية يحقق مصلحة، حيث سيؤدي إلى تقليل الفاحشة.

والرأي الثاني: كلامه يصادم النص الشرعي؛ لأنه إن كان سيؤدي إلى مصلحة فهي مصلحة ملغاة؛ لمصادفتها للنص الشرعي«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(١)].

والقول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية بناء على هذا الرأي يفتح الباب واسعاً للفجور، وذلك بمساندة المرأة في إلحاق ولدها بمن حصلت مواقعته إياها، وهذا يؤدي إلى الطمأنينة، التي تزيد من وقوع الرذيلة.

والله أعلم

****

(١) صحيح البخاري جـ٥ صـ١٩٢. صحيح مسلم جـ١٠ صـ٢٧.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ط: دار الكتب المصرية ١٣١٩هـ.

٢- **تفسير الجلالين للإمامين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، مذيلا بكتاب الباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ط: دار المنار.

٣- **المحرر الوجيز** في تفسير الكتاب العزيز للقاضي ابن عطية الأندلسي. ط: دار المعرفة.

٤- **المعجم المفهرس:** محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الفكر.

٥- **التمهيد لما في الموطأ** من المعاني والأسانيد. ط: دار الأفاق الجديدة – بيروت.

٦- **سنن البيهقي** لأبي بكر أحمد بن الحسن. ط: دار إحياء الكتب العربية.

٧- **سنن أبي داود،** سليمان بن الأشعث السجستاني. ط: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٨- **سنن ابن ماجه.** ط/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

٩- **صحيح البخاري،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. ط: المطبعة السلفية- القاهرة.

١٠- **صحيح مسلم بشرح النووي.** ط: المطبعة المصرية- ومكتبتها.

١١- **غريب الحديث** لابن الأثير- ط: دار صادر- بيروت.

١٢- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري- العسقلاني ط: دار الريان- القاهرة.

ثانيًا: كتب اللغة:

١٣- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – ط: دار صادر – بيروت.

١٤- **المصباح المنير** للفيومي ط: مصطفى الحلبي بمصر.

ثالثًا: كتب الفقه والأصول:

١٥- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي. ط: محمد علي صبيح وأولاده.

١٦- **الموافقات في أصول الشريعة** للشاطبي. ط: دار إحياء الكتب العربية.

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني. ط: دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ط: المطبعة الأميرية بولاق.

١٩- **المبسوط** للإمام شمس الدين السرخسي. ط: مطبعة السعادة بمصر.

٢٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ط: مطبعة الاستقامة.

٢١- **حاشية الدسوقي** لابن عرفة علي الشرح الكبير للدردير. ط: مصطفى الحلبي بمصر.

٢٢- **تبصرة الحكام** لابن فرحون ط: البابي، مصر.

٢٣- **مغني المحتاج** للخطيب الشربيني. ط: المكتبة التجارية الكبرى.

٢٤- **نهاية المحتاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي. ط: مصطفى الحلبي.

٢٥- **الروض المربع** شرح زاد المستنقع ط: سادسة ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٢٦- **المغني والشرح الكبير** للإمامين ابن قدامة المقدسي، وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي. ط: دار الكتاب العربي.

٢٧- **هداية الراغب** للبهوتي. ط: مكتبة إحياء التراث العربي.

٢٨- **النيل وشفاء العليل** لأطفيش. مكتبة الإرشاد بجدة سنة ١٩٨٥م.

٢٩- **الطرق الحكمية** في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية. ط: مكتبة المؤيد، مصر.

٣٠- **المدخل لدراسة الشريعة** د. عبد الكريم زيدان، ط: دار الوفاء.

٣١- **المدخل لدراسة الشريعة** د. محمد نبيل غنايم. ط: دار الهدى للطباعة- مصر.

رابعًا: من الكتب والأبحاث والمجلات:

٣٢- **أساسيات فسيولوجيا الإنتاج**. ط: مطبعة التقدم بالقاهرة.

٣٣- **الشفرة الوراثية**- ترجمة د. أحمد مستجير. ط: عالم المعرفة- بيروت.

٣٤- **الطب الشرعي والبوليسي الفني الجنائي** ليحيى شريف ط: مكتبة القاهرة الحديثة.

٣٥- **الوراثة والبيئة** د. علي عبد الواحد موافي، ط: مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع- السعودية.

٣٦- **مبادئ الطب الشرعي والسموم** لمحمد شريف. ط: مكتبة القاهرة الحديثة.

٣٧- **الوراثة أساسيات ومبادئ** د. عبد الخالق مراد. ط: دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية.

خامسًا: من الأبحاث:

٣٨- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة** منها أ. نصر فريد محمد واصل، مفتي الجمهورية. ط: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد (١٧).

٣٩- **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة** منها أ د. سعد الدين هلالي. مجلة المجمع الفقهي عدد (١٦).

٤٠- **أثر البصمة في إثبات النسب غير الشرعي** أ د. نذير حمادُو- جامعة الأمير عبد القادر قسطنطينة.

٤١- **البصمة الوراثية لخليفة الكعبي**. رسالة ماجستير. ط: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.

٤٢- **البصمة الوراثية** ومجالات الاستفادة منها، أ د. وهبة الزحيلي. مجلة الجمع الفقهي بمكة المكرمة عدد (١٦).

٤٣- **البصمة الوراثية من منظور فقهي** أ د. علي محي الدين القرة داغي. مجلة المجمع الفقهي عدد (١٦).

٤٤- **بصمة الجنايات والطب الشرعي** مقالة للدكتور وجدي عبد الفتاح- مجلة العربي- الكويت.

٤٥- **بنوك النطف والأجنة** د. عطا السنباطي (رسالة دكتوراه)، شريعة القاهرة.

٤٦- **علم الأحياء درامين** عرفان وآخرون. ط: وزارة التربية والتعليم.

٤٧- **في بحور العلم** د. أحمد مستجير. ط: دار المعارف بمصر.

٤٨- **القرائن ودورها في الإثبات**. د. أنور محمد دبور. ط: دار الثقافة العربية.

محتويات البحث

الموضوع	صفحة
مخلص البحث :.....	٤٢٣
المقدمة :.....	٤٢٧
المبحث الأول في عناية الإسلام بالنسب والمحافظة على النسل	٤٢٩
المبحث الثاني في تعريف النسب وأدلة ثبوته، ومعنى البصمة الوراثية	٤٣٦
المبحث الثالث: في أهمية الوراثة في إثبات النسب	٤٤٠
المبحث الرابع: في فصائل الدم، وفحص الجينات لإثبات النسب	٤٤٤
المبحث الخامس: في التكييف الفقهي للبصمة الوراثية في إثبات النسب	٤٥٢
المبحث السادس: في منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات	٤٦٥
المبحث السابع: في أهم التوصيات والقرارات بشأن استخدام البصمة الوراثية	٤٧٢
الخاتمة ونتائج البحث :.....	٤٧٧
قائمة المصادر والمراجع :.....	٤٨٠
فهرس الموضوعات :.....	٤٨٥